د) بإقامة الأسيجة.

الفصل 2 ـ لا تشمل الإستثناءات المشار إليها بالفصل الأول أعلاه البنايات الكائنة داخل المواقع الثقافية والمجموعات التاريخية والتقليدية سواء كانت مرتبة أو غير مرتبة بعنوان منطقة مصانة، وكذلك البنايات المحمية أو المرتبة طبقا لمقتضيات القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 1995.

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 10 أوت 1995 يتعلق بضبط قائمة الأشغال الرامية الى إدخال تغييرات أو إصلاحات عادية وضرورية على بناية مقامة والتي لا تخضع للترخيص في البناء.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصل 70 منها،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ لا تخضع للترخيص في البناء الأشغال الاتي ذكرها، باستثناء ما تعلق منها بالبنايات الكائنة داخل المواقع الثقافية والمجموعات التاريخية والتقليدية سواء كانت مرتبة أو غير مرتبة بعنوان منطقة مصانة وكذلك التي تهم المعالم التاريخية والبنايات المحمية أو المرتبة طبقا لمقتضيات القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

أ) الأشغال المتعلقة بإدخال تغييرات على بناية مقامة :

- توسيع فتحات داخلية،
- تبليط داخل البنايات،
- تبليط أرضيات البساتين أو إطلاؤها بالإسمنت،
- وضع حديد واق للأبواب والنوافذ مع إحترام ما عسى أن يترتب عن ذلك من إرتفاقات خاصة،
- وضع جوانب المياه،
- تركيب التجهيز الصحي،
- تركيز أجهزة التدفئة،
- وضع التجهيزات الكهربائية داخل البنايات أو الحدائق،
- تركيب قنوات الماء الصالح للشراب داخل البنايات أو الحدائق،
- وضع أنابيب الغاز داخل البنايات أو الحدائق،
- وضع ميازيب لنزول مياه الأمطار داخل البنايات أو الحدائق،
- وضع قنوات لصرف مياه الأمطار والمياه المستعملة داخل البنايات أو الحدائق.

ب) الأشغال الرامية الى إدخال إصلاحات على بناية مقامة :

- إصلاح إنحدارات السطوح،
- إصلاح بناء ما يضمن المساكة لتفادي تسرب المياه،
- إعادة بناء السقوف إذا كان المبنى لا يشمله تصفيف جديد،
- إعادة بناء الأرضيات وتلبيس الجدران،
- إعادة الطلاءات داخل المحلات وخارجها،
- دهن وتكليس البنايات من الداخل،
- دهن الواجهات وتكليسها مع إحترام ما عسى أن يترتب عن ذلك من إتفاقات خاصة،
- إصلاح الجدران والجدران الداخلية بدون تغيير التركيز إذا كان المبنى لا يشمله تصفيف جديد،
- إعادة الطلاء لسد الشقوق،
- إصلاح التجهيزات الكهربائية،
- إصلاح قنوات المياه الصالحة للشراب،
- إصلاح أنابيب الغاز،
- إصلاح قنوات صرف مياه الأمطار والمياه المستعملة.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 1995.

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1439 لسنة 1995 مؤرخ في 10 أوت 1995.

كلّفت السيدة سامية سعيدان، المهندس الأول، بمهام كاهية مدير لزراعة الخضر والأزهار بالإدارة العامة للإنتاج النباتي التابعة لوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 1440 لسنة 1995 مؤرخ في 10 أوت 1995.

كلّف السيد منجي العموري، الطبيب البيطري، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي (صفاقس) بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 أوت 1995 يتعلق بفتح وغلق موسم جني الحلفاء لسنة 1995 ـ 1996.

إن وزير الفلاحة،

بعد إطلاعه على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة الفصلين 160 و163 من هذه المجلة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يفتح موسم جني الحلفاء وجميع العمليات المتعلقة بنقل هذه النبات ووزنه وشرائه يوم غرة سبتمبر 1995 ويغلق الموسم المذكور يوم 10 مارس 1996.

الفصل 2 ـ تقدر كميات الحلفاء الممكن جنيها خلال الموسم المذكور بحوالي 40،000 طن.

الفصل 3 ـ تبقى عمليات نقل الحلفاء وتحزيمها وشحنها مرخصا فيها بالنسبة للبضاعة الواقع جنيها قبل 10 مارس 1996.

الفصل 4 ـ يحجر جني الحلفاء وكل العمليات المتعلقة بنقل ووزن وشراء هذا النبات في كامل القطع المشار إليها بالجدول التالي والمقرر توقيف إستغلالها ومنع الرعي فيها من طرف الإدارة العامة للغابات طيلة موسم 1995 ـ 1996 وذلك قصد تجديد وتحسين منابت الحلفاء.